

القرار ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢)

اتفاق انقاذ الملايين الفضائيين واعادة الملايين الفضائيين
ورد الاجسام المملوكة في الفضاء الخارجي (١)

ان الجمعية العامة ،

ان تذكريت قرارها ٢٢٦٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، الذي
تلتزم فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تواصل ، على سبيل الاستكمال ،
اعمالها المتعلقة بوضع اتفاق بشأن المسؤولية عن الاضرار التي يبعثها اطلاق الاجسام في الفضاء
الخارجي واتفاق بشأن مساعدة واعادة الملايين الفضائيين والمركبات الفضائية ،

وان تشير الى الاضافة التابعة لتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (٢) ،

وان تتود اجراء تعديلات ملموسة اوضح للحقوق والالتزامات الواردة في معاهدة المبادئ
المناطة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر
والاجرام السماوية الاخرى (٣) ،

١ -- تمتدح اتفاق انقاذ الملايين الفضائيين واعادة الملايين الفضائيين ورد الاجسام
المملوكة في الفضاء الخارجي ، المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ -- وتلتمس من الحكومات الرديعة عرض الاتفاق للتوقيع والتصديق في اقرب موعد ممكن ؛

٣ -- وتترب عن اطلها في ان يتم الانضمام الى هذا الاتفاق على اوسع نطاق ممكن ؛

٤ -- وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، ان تنجزه على
وجه الاستكمال ، اعداد مشروع اتفاق المسؤولية عن الاضرار التي يبعثها اطلاق

(١) جرى ، وفقا لقرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٦٤٠ المحقودة

في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بحث المسألة التي تتناولها الاضافة التابعة لتقرير اللجنة
استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في الجلسات العامة مباشرة ، وصار اتخاذ هذا القرار
دون الرجوع الى اللجنة الاولى . انظر ايضا ، بشأن البند ٣٢ من جدول الاعمال ، القرار ٢٢٦٠
(الدورة ٢٢) والقرار ٢٢٦١ (الدورة ٢٢) .

(٢) الرقائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والحشرون ، المرفقات ، البند ٣٦

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6804/Add.1 .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) ، المرفق .

الاجسام في الفضاء الخارجي ، وذلك في موعد لا يتجاوز ، على اية حال ، بداية الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، وان تقدمه الى الجمعية العامة في تلك الدورة .

الجلسة العامة ١٦٤٠

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

المرفق

اتفاق انقاذ الملاعين الفضائيين
واعادة الملاحين الفضائيين
ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

ان الدول الاطراف المتعاقدة ،

ان تلاحظ الاهمية الكبيرة التي تتسم بها معاهدة المبادنة المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، التي تدعو الى تزويد الملاحين الفضائيين بكل مساعدة ممكنة عند حصول اي عاثر او محنة او اضطراب اضطراري ، والى المبادرة الى اعادة الملاعين الفضائيين سالمين ، والى رد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

وان تسود اجراء تفصيل اوفى وتعدد ملموس اوضح لهذه الواجبات ،

وان ترغب في تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستدامته للاغراض السلمية ،

وان تحمدها الى ذلك المشاعر الانسانية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تلتزم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة ، تعلم او تتكشف ان افراد طاقم اية سفينة فضائية قد وقع لهم عاثر او اخطأ بهم محنة او هبوا هبوطا اضطراريا او غير مقصود في اي اقليم داخل في ولايتها او في اعالي البحار او في اي مكان آخر غير داخل في ولاية اية دولة ، التيام فوراً بما يلي :

(أ) اجراء الاعلان اللازم للسلطة المطلقة ، او اذاعة الاعلان اللازم على الملأ بجميع

وسائل الاتصال المتوفرة لها ان تمدد رعليها تعيين هوية السلطة المملّقة والاتصال بها فوراً ؛
(ب) اجراء الاعلان اللازم للامين السام للامم المتحدة . ويتعين على الامين العام اذاعة
المعلومات الواردة ، وذلك دون اى تأخير وبجميع وسائل الاتصال المناسبة المتوفرة له .

المادة ٢

تلتزم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة ، يهبط في اى اقليم داخل في ولايتها افراد
طاقم اية سفينة فضائية بسبب حادث او صدمة او عيوب اضارارى او غير مقصود ، القيام فوراً باتخاذ
جميع التدابير الممكنة لانقاذهم وتزويدهم بكل مساعدة لازمة . وتقوم باعلام السلطة المملّقة ،
وكذلك الامين السام للامم المتحدة ، بالتدابير التي تتخذها وبالتقدم المعزز فيها . وتلتزم
السلطة المملّقة التعاون مع الدولة الطرف المتعاقدة لتأمين التنفيذ الفعال لعملياتي البحث
والانقاذ ان كان ترفيرها للمساعدة يسهل عملية الانقاذ السريع او يساهم مساهمة ملموسة في
تأمين التنفيذ الفعال لعملياتي البحث والانقاذ . وتكون هاتان العمليتان خاضعتين لتوجيهه
ومراقبة الدولة الطرف المتعاقدة عاملة بالتشاور الوثيق المستمر مع السلطة المملّقة .

المادة ٣

تلتزم الدول الاطراف القادرة على ذلك ، ان علم او اكتشف ان افراد طاقم اية سفينة
فضائية قد ساءوا في اعالي البحار او في اى مكان آخر غير داخل في ولاية اية دولة ، تقديهم
المساعدة اللازمة في عملياتي البحث والانقاذ تأميناً لسرعة انقاذ الطاقم . وتقوم وجوباً باعلام السلطة
المملّقة والامين السام للامم المتحدة بالتدابير التي تتخذها وبالتقدم المعزز فيها .

المادة ٤

يبدأ سرياً اى ممثلي السلطة المملّقة ، سالمين ، افراد طاقم اية سفينة فضائية يهبطون
في اى اقليم داخل في ولاية اية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة ، او يهبطون في اعالي البحار
ارفي المكانين الآخرين داخل في ولاية اية دولة ، بسبب حادث او صدمة او عيوب اضارارى او غير مقصود .

المادة ٥

تلتزم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة ، تعلم او تكتشف ان اى جسم فضائي
او اى جزء من اجزائه قد عماد الى الارض في اى اقليم داخل في ولايتها او في اعالي البحار في اى

مكان آخر غير داخل في ولاية اية دولة، اعلان ذلك الى السلطنة المصلحة والى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - تلتزم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة تطلق الرلاية على الاقليم الذي اكتشفه، عليه اي جسم فضائي او اى جزء من اجزائه، القيام، بناء على طلب السلطنة المطلقة وبمساعدة تلك السلطنة عند طلبها منها، باتخاذ التدابير الصلطية اللازمة في رأيها لاسترجاع ذلك الجسم او الجزء .

٣ - يصرار، وجوبا، بناء على طلب السلطنة المصلحة، بالنسبة الى الاجسام المصلحة في الفضاء الخارجي او اجزائها والتي يمشر عليها خان الحدود الاقليمية للسلطنة المصلحة، الى رد ما المسمى ممثلي تلك السلطنة او وضعها تحت تصرفهم، على ان تقوم السلطنة المذكورة، قبل الرد، بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها .

٤ - يجوز، مع عدم الاخلال بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، لاية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة يكون لديها من الاسباب ما يعملها على الاعتقاد بخطر ومضرة اي جسم فضائي او اى جزء من اجزائه صار اكتشافه في اى اقليم داخل في ولايتها او صار استرجاعها له في اى مكان آخر، اعلان ذلك الى السلطنة المصلحة . ويتمين على هذه السلطنة القيام فورا، بتوجيه من الدولة الطرف المتقدمة المذكورة وتحت مراقبتها، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لازالة اى صار معتقد يهدد بالضرر .

٥ - تتحمل السلطنة المصلحة النفقات المترتبة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع ورد اي جسم فضائي او اى جزء من اجزائه بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة .

المادة ٦

يقصد في هذا الاتفاق بتعبير " السلطنة المطلقة " ، الدولة المسعولة عن الاطلاق، او المنظمة المعنية، عند كون احدى المنظمات الحكومية الدولية هي المسعولة عن الاطلاق، شررا اعلان تلك المنظمة قبولها للمقود والالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق واكون اغلبية الدول الاعضاء فيها من الدول المتعاقدة الاطراف في هذا الاتفاق وفي مهاددة المبادء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستغدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجسام السماوية الاخرى .

المادة ٧

١ - يدرئ هذا الاتفاق لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام الى هذا الاتفاق فسي

اي وقت لأية دولة ترصد قبل نفاذه وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ - يندرج هذا الاتفاق لتتصدق الدول الموقعة له . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى الحكومات اتمام الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، المصنفة بحكم هذا الاتفاق باعتبارها الحكومات الوديعة .

٣ - ينفذ هذا الاتفاق بايداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المصنفة بحكم هذا الاتفاق باعتبارها الحكومات الوديعة .

٤ - ينفذ هذا الاتفاق ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد اودعت وثائق تصديقها عليه او انضمت اليه بعد نفاذه ، ابتداءً من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها او انضمامها .

٥ - تنتهي الحكومات الوديعة ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة لهذا الاتفاق او المنضمة اليه ، تاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليه او انضمام اليه ، وتاريخ نفاذه ، وايضا اعلانات اخرى تتعلق به .

٦ - تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذا الاتفاق وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٨

يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في الاتفاق اقتراح ادخال التعديلات عليه . وتنفذ التعديلات ، بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الاطراف في الاتفاق ، فور نيلها قبول اغلبية الدول الاطراف في الاتفاق ؛ وتنفذ ، كذلك ، بالنسبة الى كل دولة اخرى من الدول الاطراف في الاتفاق ، ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة ٩

يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاق ، بعد سنة من نفاذه ، انهاء نيته في الانسحاب منه باعلان كتابي ترسله الى الحكومات الوديعة . ويسرى الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الاعلان .

المادة ١٠

يسرى هذا الاتفاق بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية والفرنسية ، ويردع في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة

بارسال سرور معدقة عنه الى حكومات الدول الموقعة له او المنعومة اليه .
واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الراردة اسماؤهم ادناه بتوقيع هذا الاتفاق بهـد
تقديم تفويدهـاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

*

* *

القرارات الاخرى

الاعلان الموجه من الامين العام
بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة
(البند ٧)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٥٦٤ المعقودة في ٢٣ ايلول (سبتمبر)
١٩٦٧ ، بالرسالة المؤرخة في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ والموجهة من الامين العام الى رئيس
الجمعية العامة (١) .

اقرار جدول الاعمال (البند ٨)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٢٩ المعقودة في ١٣ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٧ ، بالنبذة ٣ من التقرير الخامس للمكتب (٢) بشأن تصويب للنص الفرنسي للمادة
١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

تقرير الامين العام عن اعمال المنعومة (البند ١٠)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٤٢ المعقودة في ١٩ كانون الاول

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧ من
جدول الاعمال ، الوثيقة A/6319 .
(٢) المرجع الاخير ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6340/Add.4 .